



Distr.: General
5 August 2016
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

الدورة الخامسة عشرة

نيروبي، ١٨-٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

البند ٣(ب) من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ الاتفاقية في المستقبل

إجراءات الإبلاغ العامة وطرائق تقديم التقارير من الأطراف

إجراءات الإبلاغ العامة وطرائق تقديم التقارير من الأطراف

مذكرة مقدمة من الأمانة

موجز

تقدم هذه الوثيقة معلومات عن إجراءات الإبلاغ العامة وطرائق تقديم التقارير المقترح العمل بها مستقبلاً على النحو الذي طلبه مؤتمر الأطراف في المقرر ١٦/م أ-١٢. وتقترح الوثيقة أيضاً التغييرات الممكن إدخالها على ولاية ومهام لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (اللجنة) في سياق التحضير لاستعراضها الوشيك عملاً بالمقرر ١١/م أ-٩، ونتيجة للأعمال الأولية للفريق العامل الحكومي الدولي (الفريق العامل).

وبالنظر إلى النتائج الأولية التي توصل إليها الفريق العامل بشأن الإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية، يُشار إلى أن التوصيات الواردة في هذه الوثيقة سيتعين النظر فيها جنباً إلى جنب مع التوصيات الواردة في الوثيقة ICCD/CRIC(15)/2 ومع نموذج الإبلاغ الأولي الوارد في الوثيقة ICCD/CRIC(15)/INF.3، على النحو المقدم إلى الدورة الخامسة عشرة للجنة. ويُشار أيضاً إلى أن المقترحات الواردة في هذه الوثيقة أولية ريثما تُختتم المداولات النهائية للفريق العامل بشأن أعماله، كي يتسنى موافاة الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف بعناصر نهج استراتيجي يمكن العمل به مستقبلاً لتنفيذ الاتفاقية.

GE.16-13579(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 1 3 5 7 9 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٣-١	أولاً - مقدمة
		التحول من الاستراتيجية الراهنة إلى الاستراتيجية المستقبلية، وتأثير ذلك على عملية	ثانياً -
٣	١٠-٤	الإبلاغ والاستعراض
٥	٢٠-١١	ثالثاً - عملية الإبلاغ العامة
٥	١٣-١١	ألف - الإطار الزمني لتتقدم التقارير في المستقبل
٥	١٦-١٤	باء - عناصر الإبلاغ، بما في ذلك أدوات تقديم التقارير
٦	١٨-١٧	جيم - الجوانب التقنية للإبلاغ
٦	٢٠-١٩	دال - الجوانب التنظيمية للإبلاغ
٧	٣٥-٢١	رابعاً - ولاية ومهام لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
٧	٢٢-٢١	ألف - الولاية
٧	٣٠-٢٣	باء - المهام
٩	٣١	جيم - التشكيل
٩	٣٣-٣٢	دال - الجهات صاحبة المصلحة الخاضعة للاستعراض
٩	٣٥-٣٤	هاء - نطاق عملية الاستعراض
١٠	٣٧-٣٦	خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

أولاً - مقدمة

١- تقرر في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف أن تستعرض لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وتناقش، في دورتها الخامسة عشرة (الدورة ١٥ للجنة)، إجراءات الإبلاغ العامة وطرائق تقديم التقارير من الأطراف، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، مقترحات المبادئ التوجيهية وأدوات الإبلاغ اللازمة لمؤشرات التقدم المحرز والأداء^(١). وأخذاً في الاعتبار أن الأطراف في الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف (الدورة ١٣ لمؤتمر الأطراف) ستنتظر في اعتماد استراتيجية جديدة لتنفيذ الاتفاقية، من المعلوم أن مقترحات تحسين الإبلاغ بموجب الاتفاقية، الواردة في هذه الوثيقة، ينبغي أن تستند إلى النتائج الأولية للفريق العامل الحكومي الدولي (الفريق العامل)^(٢) وأن تخضع لمزيد من التعديل، مع مراعاة أي تغييرات في التوجه الاستراتيجي المتعلق بتنفيذ الاتفاقية تقررها الأطراف بحلول مؤتمر الأطراف الثالث عشر.

٢- ولذلك فإن الأساس المنطقي لهذه الوثيقة هو أن تُتاح للأطراف في الدورة الخامسة عشرة للجنة فرصة تبادل الآراء بشأن آفاق تنفيذ ورصد الاتفاقية على أساس المقترحات الأولية المستمدة من النتائج الأولية للفريق العامل والدروس المستفادة من تقييم ورصد التقدم المحرز في تنفيذ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠١٨-٢٠٠٨) (الاستراتيجية) التي من المقرر أن ينتهي أجلها في عام ٢٠١٨، مع المراعاة الكاملة للمقررات التي سبق أن اتخذتها الأطراف في الاتفاقية بشأن هذا الموضوع منذ اعتماد الاستراتيجية.

٣- وقد أعدت الأمانة هذا التقرير استجابة للأحكام ذات الصلة في المقررات ١١/م-٩ و ٢٢/م-١١ و ٣/م-١٢ و ٧/م-١٢ و ١٢/م-١٦ و ١٢/م-١٢، ويقدم هذا التقرير استعراضاً للطريقة التي يمكن اتباعها مستقبلاً للإبلاغ بموجب الاتفاقية. وتُقدم العناصر الواردة في هذه الوثيقة، في باب الاستنتاجات والتوصيات، إلى اللجنة للنظر فيها وتقديم ما تراه من توصيات في هذا الصدد.

ثانياً - التحول من الاستراتيجية الراهنة إلى الاستراتيجية المستقبلية، وتأثير ذلك على عملية الإبلاغ والاستعراض

٤- ينتهي في عام ٢٠١٨ أجل الاستراتيجية الراهنة. ومنذ اعتماد الاستراتيجية في عام ٢٠٠٧، قدمت الأطراف والجهات الأخرى المعنية بالاتفاقية تقارير كل سنتين بشأن الجوانب المختلفة للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف الاستراتيجية؛ وفي الأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١٢ و ٢٠١٤، قدمت الأطراف تقارير عن مؤشرات الأداء، في حين قدمت أيضاً في عام ٢٠١٢ تقارير عن مؤشرات التقدم المحرز. وفي الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف، تقرر أن تكون عملية تقديم التقارير في

(١) المقرر ١٦/م-١٢.

(٢) للاطلاع على معلومات مفصلة عن النتائج الأولية للفريق العامل الحكومي الدولي، يرجى الرجوع إلى الوثيقة .ICCD/CRIC(15)/2.

عام ٢٠١٦ اختيارية، ومُنحت الأطراف التي ترغب في تقديم التقارير خيار تقديم معلومات عن كل من مؤشرات الأداء ومؤشرات التقدم المحرز.

٥- وبصورة مبسطة وبإيجاز، تستخدم اللجنة، في دوراتها المعقودة بين دورات المؤتمر، وبعد كل عملية تقديم للتقارير، المعلومات المستمدة من التقارير المقدمة من الأطراف لإصدار توصيات ومشاريع مقررات بشأن تنفيذ الاتفاقية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف. وقد نظرت اللجنة، في دوراتها المعقودة أثناء الدورات بالتزامن مع مؤتمر الأطراف، في بنود إضافية من جدول الأعمال وأصدرت مشاريع مقررات تتعلق، مثلاً، بخطة العمل الشاملة للاتفاقية، ومرفق البيئة العالمية، وما إلى ذلك.

٦- وأسندت إلى اللجنة بموجب المقرر ١١/م أ-٩ ولاية محددة ومهام. وينص المقرر نفسه أيضاً على أن يستعرض مؤتمر الأطراف في غضون فترة لا تتجاوز دورته الرابعة عشرة المقرر عقدها في عام ٢٠١٩ اختصاصات اللجنة، بما في ذلك عملياتها والجدول الزمني لاجتماعاتها بغية إجراء أي تعديلات لازمة.

٧- ويتبين مما سبق أن الأعمال الجارية الرامية إلى تحديد عناصر جديدة لإطار استراتيجي مستقبلي، من المقرر أن ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة، تؤثر على طريقة تقديم التقارير والاستعراض مستقبلاً، على غرار الاستعراض الوشيك لولاية اللجنة ومهامها.

٨- ولكن، بغض النظر عن هذه الأحداث الفارقة المستقبلية التي ستعيد رسم طريقة تنفيذ الاتفاقية ورصدها، اتخذت الأطراف بالفعل، في دورات سابقة لمؤتمر الأطراف، قرارات بشأن مسائل أخرى كان لها تأثير على عملية تقديم التقارير والاستعراض في مؤتمرات الأطراف السابقة، منها، مثلاً، القرار المتعلق بتعريف تحييد أثر تدهور الأراضي وما يتصل به من غايات وطنية طوعية ستحددها الأطراف الراغبة في ذلك، والقرار المتعلق بتقديم تقديرات وطنية لمؤشرات التقدم المحرز استناداً إلى مصادر البيانات المتاحة. وقد أحدثت هذه القرارات بالفعل تغييراً كبيراً في الطريقة التي سُنّفذ بها عملية تقديم التقارير والاستعراض مستقبلاً، ومن المتوقع أن تعكس كل من الاستراتيجية الجديدة والولاية والمهام المنقحة للجنة هذه التطورات الجديدة، بما في ذلك المقرر التاريخي بشأن خطة التنمية المستدامة الذي اعتمدته الجمعية العامة والذي يتضمن عناصر تتعلق مباشرة بتحديد أثر تدهور الأراضي.

٩- وأحد المقررات ذات التأثير الواضح على العملية المقبلة لتقديم التقارير هو المقرر ١٥/م أ-١٢، الذي ينص على أن يُنفذ الاستعراض الأول لمؤشرات التقدم المتعلقة بالأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣، بما في ذلك تقديم المعلومات المتعلقة بهدف تحييد أثر تدهور الأراضي وتقديم البيانات الافتراضية، أثناء دورة اللجنة المعقودة بين دورات المؤتمر المقرر عقدها في عام ٢٠١٨. ويتطلب ذلك تعديل نماذج إعداد التقارير، بما في ذلك بوابة نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ، في وقت لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف، لضمان إمكانية بدء عملية تقديم التقارير بمجرد أن يقرر مؤتمر الأطراف الاستراتيجية الجديدة في دورته الثالثة عشرة.

١٠ - وتُتاح للأطراف في الدورة الخامسة عشرة للجنة فرصة إجراء مزيد من النقاش بشأن كيفية إعادة رسم عملية رصد الاتفاقية في ضوء العمل الجاري للفريق العامل والمقررات السابقة للأطراف. وستكون الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف مناسبةً مهمة تُتاح فيها للأطراف فرصة إقامة صلات قوية بين الإجراءات المطلوبة في المستقبل والطريقة التي ينبغي أن تتبعها اللجنة لالتقاط معلومات التنفيذ للاستعراض اللاحق.

ثالثاً - عملية الإبلاغ العامة

ألف - الإطار الزمني لتقديم التقارير في المستقبل

١١ - أخذاً في الاعتبار المقرر ١٥/م-أ ١٢ والمناقشات الأولية التي أجرتها الأطراف في الدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة للجنة بشأن الورقة غير الرسمية المعنونة "الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً"^(٣)، يُقترح أن تُنفذ عملية تقديم التقارير بموجب الاتفاقية كل أربع سنوات، اعتباراً من عام ٢٠١٨، وأن تُعدّل دورة اللجنة المعقودة بين دورات المؤتمر وفقاً لهذا الجدول الجديد لتقديم التقارير. وسيتمزامن جدول تقديم التقارير المقترح مع عملية الإبلاغ عن أهداف التنمية المستدامة، مما يخفف من عبء الإبلاغ بالنسبة إلى الأطراف الراغبة في تحديد غايات طوعية بشأن تبييد أثر تدهور الأراضي، عملاً بالغاية ١٥-٣ من أهداف التنمية المستدامة.

١٢ - وبافتراض أن أجل الاستراتيجية الجديدة سيمتد من عام ٢٠١٨ إلى عام ٢٠٣٠، على النحو الذي اقترحه الفريق العامل، سيُطلب إلى الأطراف في الاتفاقية أن تصدر تقارير في الأعوام ٢٠١٨ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٦ و ٢٠٣٠.

١٣ - وترد في الفقرة (هاء) من الفرع رابعاً أدناه مقترحات بشأن طريقة استعراض اللجنة للمعلومات الواردة في التقارير الوطنية.

باء - عناصر الإبلاغ، بما في ذلك أدوات تقديم التقارير

١٤ - نظراً إلى أن عمل الفريق العامل لا يزال هو استكمال مداولاته بشأن الطريقة الدقيقة للإبلاغ عن الأهداف الاستراتيجية المستقبلية والأهداف التنفيذية الماضية، يُشار إلى الوثيقة ICCD/CRIC(15)/INF.3 التي تتضمن أمثلة من النموذج الأولي لتقديم التقارير.

١٥ - وبعبارة عامة جداً، تميل المناقشات الجارية في إطار الفريق العامل إلى تفضيل الإبلاغ الكمي على الأهداف الاستراتيجية، في حين أن الأهداف التنفيذية التي سبق الإبلاغ عنها باستخدام مؤشرات الأداء سيحل محلها فرع يفضل التقارير السردية المستندة إلى الخبرة المكتسبة

(٣) [www.unccd.int/en/about-the-convention/official-documents/Pages/SymbolDetail.aspx?k=ICCD/CRIC\(13\)/101&ctx=CRIC\(13\)](http://www.unccd.int/en/about-the-convention/official-documents/Pages/SymbolDetail.aspx?k=ICCD/CRIC(13)/101&ctx=CRIC(13))

من تنفيذ الاتفاقية. وسيشكل الأخير الأساس للجلسات الحوارية والمناقشات التي تجريها الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية، ويهدف إلى تعزيز مهمة التشاور في الخبرة، وهي مهمة مسندة إلى اللجنة وتعد فعالة في نشر المعلومات المتعلقة بالإجراءات المتخذة في إطار الاتفاقية على أرض الواقع.

١٦- وإلى جانب نموذج الإبلاغ، سيُتاح في بداية فترة الإبلاغ دليل ومسرّد محدّث بشأن الإبلاغ، أي بمجرد أن ينظر مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة في الاستراتيجية الجديدة وربما بمجرد أن يتخذ قراراً بشأنها. وستُتاح نماذج وأدوات الإبلاغ عن طريق بوابة نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ.

جيم - الجوانب التقنية للإبلاغ

١٧- كما ذكر أعلاه، ستظل بوابة نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ منبر الإبلاغ في عملية تقديم التقارير بموجب الاتفاقية. وسيُتاح لموظفي الإبلاغ المعتمدين من حكوماتهم دخول المنبر لتنزيل الملفات التفاعلية في صورة PDF مع إعداد مسبق للتقديرات الوطنية لكل مقياس/مقياس بديل لمؤشرات التقدم على أساس مصادر البيانات المتاحة.

١٨- ووفقاً للمقرر ٢٢/م-١١، يمكن للأطراف التحقق من هذه التقديرات الوطنية أو الاستعاضة عنها باستخدام بيانات مستقاة/محتسبة وطنياً/محلياً (تُجمع عند الاقتضاء). ويمكن للأطراف استكمال مجموعة مؤشرات التقدم المشتركة بمؤشرات رسمية وسردية على المستوى الوطني/المحلي على أساس نظم جمع البيانات وقواعد البيانات القائمة ومن الوقائع المحلية. ويمكن للأطراف كذلك تقديم مزيد من المعلومات السردية عن مواضيع محددة لا تزال ينبغي مناقشتها والاتفاق عليها من جانب الفريق العامل.

دال - الجوانب التنظيمية للإبلاغ

١٩- تمشياً مع الدعم الراهن المقدم إلى الأطراف الراغبة في تحديد غايات وطنية طوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي عن طريق الآلية العالمية، يُتوقع أن يُقدّم مزيد من الدعم، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتمويل من مرفق البيئة العالمية، إلى البلدان الأطراف في الاتفاقية أثناء عملية الإبلاغ التي ستبدأ في عام ٢٠١٨. وسيُتيح ذلك إجراء مراجعة أولى للمعلومات المتعلقة بمؤشرات التقدم وغايات تحييد أثر تدهور الأراضي المقدمة من البلدان التي قررت تحديد هذه الغايات، بالإضافة إلى المعلومات المقدمة من الأطراف بشأن الجوانب الأخرى للاستراتيجية الجديدة.

٢٠- وتجري حالياً مناقشة نماذج الدعم الذي سيُقدم إلى عملية تقديم التقارير في المستقبل، وستُتيح المعلومات التي ستلتفها الأطراف أثناء الدورة الخامسة عشرة للجنة أن يضع جميع الشركاء المعنيون، أي الآلية العالمية، والأمانة، ومرفق البيئة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، برنامجاً عالمياً للدعم يضمن أن تُتاح في الوقت المناسب القدرات اللازمة لرصد عملية تنفيذ الاتفاقية وتقديم تقارير بشأنها.

رابعاً- ولاية ومهام لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

ألف- الولاية

٢١- دعا المقرر ١١/م أ-٩ إلى إنشاء لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بصفتها هيئة فرعية دائمة لمؤتمر الأطراف من أجل مساعدته في استعراض تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية على نحو منظم.

٢٢- ورغم أن هذه الولاية لن تتغير وفقاً للنتائج الأولية للفريق العامل، أكد الفريق العامل أن الطابع التفاعلي لدورات اللجنة والدور المحدد لها في إتاحة تبادل المعلومات استناداً إلى الآراء الواردة المتعلقة بالإجراءات المتخذة على أرض الواقع عامل أساسي لنجاح استعراض التنفيذ.

باء- المهام

١٤- تقييم التنفيذ

٢٣- يُطلب إلى اللجنة، بموجب اختصاصاتها، أن تجري تقييماً لعملية تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية عن طريق استعراض المعلومات التي تقدمها الأطراف وغيرها من الكيانات المبلغة، والمعلومات المتعلقة بالمجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص^(٤).

٢٤- وبما أن جميع البلدان سُدعى إلى تقديم معلومات عن مؤشرات التقدم إلى مؤتمر الأطراف، سيركز الإبلاغ على الأنشطة المضطلع بها على المستوى الوطني لتنفيذ الاتفاقية. ولا تزال المعلومات المتعلقة بالدعم المقدم، لا سيما من البلدان الأطراف المتقدمة، قيد الاستعراض من جانب الفريق العامل. وستتاح للأطراف خلال الدورة الخامسة عشرة للجنة فرصة تقديم آرائها بشأن هذا الجانب المهم من الإبلاغ، ويُشار في هذا الصدد إلى الوثيقة ICCD/CRIC(15)/5 التي تحدد الخيارات المتاحة للأطراف بشأن طريقة الحصول مستقبلاً على المعلومات المتعلقة بالموارد المالية.

٢٥- ونتيجة لذلك، سيتواصل تقييم التنفيذ على أساس التقارير الوطنية المقدمة، لا سيما المعلومات المتعلقة بمؤشرات التقدم كجزء من الأهداف الاستراتيجية.

٢٦- استعراض الأداء

٢٦- في سياق استعراض ما نُفذ من الاستراتيجية حتى الآن، بات استعراض أداء مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية، بحكم الواقع، جدول أعمال مؤتمر الأطراف بسبب الروابط بينه وبين المناقشات المتعلقة بميزانية الاتفاقية التي ستناقشها اللجنة الجامعة وستعتمد على مستوى مؤتمر الأطراف. ولم تصغ اللجنة منذ عام ٢٠٠٨ أي مقرر بشأن أداء مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية. ونظراً إلى العلاقة الوثيقة بين أداء مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية، من جانب، والموارد المالية المتاحة للاتفاقية، بما في ذلك مؤسساتها وهيئاتها الفرعية، من جانب آخر، يُقترح أن يُستبعد استعراض الأداء من قائمة المهام التي ستضطلع بها اللجنة، وأن يُحافظ على طريقة

(٤) اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، المقرر ١١/م أ-٩.

العمل الراهنة - وهي مناقشة واستعراض أداء تلك المؤسسات والهيئات، بالإضافة إلى المناقشات المتعلقة بميزانية الاتفاقية.

٣٦ أفضل الممارسات

٢٧- تشمل المهام الرئيسية للجنة، وفقاً لاختصاصاتها، استعراض وتجميع أفضل الممارسات. وقد أدت المناقشات اللاحقة والمقررات التي اتخذتها الأطراف إلى تقليص ولاية اللجنة إلى تجميع ونشر أفضل الممارسات، وذلك أساساً باستخدام بوابة الوساطة في تبادل المعارف العلمية وقاعدة البيانات الأولية الموصى بها والمحددة لأفضل الممارسات الخاصة بتقنيات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك التكيف. وفي الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف، تم إلغاء التزامات الإبلاغ المتعلقة بالمواضيع المتبقية ذات الصلة بأفضل الممارسات على النحو المحدد في المرفق الخامس من المقرر ١٣/م أ-٩.

٢٨- ونظراً إلى أن المناقشات المتعلقة بكيفية تناول مسألة أفضل الممارسات لا تزال بنداً دائماً في جدول أعمال اللجنة^(٥) المقرر أن تناقشه في دورتها الخامسة عشرة، يُقترح أن تُستبعد من مهام اللجنة مسألة استعراض أفضل الممارسات، مع تفضيل المعلومات السردية في التقارير التي ستُقدّم مستقبلاً، بغية تمكين الأطراف من تبادل الآراء بشأن مواضيع ومعلومات محددة ترد في تقاريرها. ومن الممكن أن يخضع فرع نموذج الإبلاغ، الذي سيتضمن معلومات عن "الإجراءات المنفذة على أرض الواقع"، تحديداً، لنقاش مستفيض في دورات اللجنة التي تركز على الأنشطة التي تعزز تنفيذ الاتفاقية.

٤٤ المساعدة في رصد أداء وفعالية لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

٢٩- يُقترح استبعاد هذه المهمة من قائمة مهام اللجنة، حيث أشارت الأطراف على نحو متكرر إلى أن أية هيئة فرعية لا ينبغي أن تشارك في رصد فعاليتها الذاتية. والواقع أن تقييم منتصف المدة للاستراتيجية، الذي أجراه الفريق العامل السابق وتضمن، وفقاً لاختصاصات الفريق، فرعاً عن تقييم أداء اللجنة، كان تقييماً مستقلاً خضع لمكتب مؤتمر الأطراف ولمؤتمر الأطراف نفسه، لا للجنة.

٥٥ التوصية بأساليب تهدف إلى تحسين إبلاغ المعلومات وتحسين نوعية وشكل التقارير التي ستُقدّم إلى مؤتمر الأطراف

٣٠- يُقترح الإبقاء على هذه المهمة بالنظر إلى الحاجة إلى إجراء متكرر بشأن عملية الإبلاغ، لا سيما فيما يتعلق بالفروع السردية من التقارير. وقد يتغير في الوقت المناسب التركيز على المواضيع التي ينبغي اختيارها ضمن المعلومات السردية، وقد تقدم اللجنة توصيات إلى مؤتمر الأطراف في هذا الصدد أثناء الدورات المعقودة بالتزامن مع مؤتمر الأطراف.

(٥) ICCD/CRIC(15)/6

جيم - التشكيل

٣١- يُقترح الإبقاء على فرع التشكيل الذي يتضمن معلومات مفصلة عن المشاركين في دورات اللجنة وانتخاب رئيس اللجنة ونوابه، وفقاً للمقرر ١١/م-٩.

دال - الجهات صاحبة المصلحة الخاضعة للاستعراض

٣٢- في سياق تنفيذ الاستراتيجية، تم البت في تعديلات قائمة الجهات صاحبة المصلحة الخاضعة للاستعراض. فمثلاً، تقرر أن تُوجَّه مدخلات المجتمعات المدنية عن طريق المنسق الوطني، وأن تُدرج مباشرة في التقرير الوطني لبلد معين، بدلاً من السماح للمجتمع المدني بتقديم المعلومات بشكل مستقل. ولم يسبق قط أن وردت معلومات من القطاع الخاص مباشرة عن طريق منبر الإبلاغ، في حين أن المعلومات المحددة المتعلقة بمبادرات القطاع الخاص التُمتست عن طريق جمع المعلومات من المُرفق المالي الموحد.

٣٣- ونظراً إلى أن التقارير ستتركز على الجهود الوطنية لتنفيذ الاتفاقية، التي تشمل أيضاً الأطراف التي تليي الدعوة إلى تقديم معلومات عن الغايات المتعلقة بتحديد أثر تدهور الأراضي ومؤشرات التقدم، من الأرجح أن يقل عدد الجهات صاحبة المصلحة المدرجة في فرع الاستعراض، وقد يُقتصر على الأطراف، في حين سيُرحب في المستقبل بالمعلومات التكميلية الواردة من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية من خلال التقارير السردية المُقدمة بشكل فردي.

هاء - نطاق عملية الاستعراض

٣٤- ستتركز اللجنة عملها، في الدورات المعقودة بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، على استعراض تنفيذ الاتفاقية، بوسائل تشمل ما يلي:

(أ) إجراء تقييم للتنفيذ استناداً إلى مؤشرات التقدم والتقدم المحرز في تنفيذ الغايات المتعلقة بتحديد أثر تدهور الأراضي؛

(ب) استعراض فرص حشد الموارد المالية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية؛

(ج) تبادل المعلومات المتعلقة بقصص النجاح الناشئة عن تنفيذ الأنشطة على أرض الواقع؛

بهدف تقديم تقرير نهائي إلى مؤتمر الأطراف يتضمن توصيات من اللجنة.

٣٥- وفي إطار الدورات المعقودة بالتزامن مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، ستساعد اللجنة مؤتمر الأطراف في ما يلي:

(أ) استعراض التقرير المقدم من الدورة المعقودة بين الدورات؛

(ب) تبادل المعلومات المتعلقة بقصص النجاح الناشئة عن تنفيذ الأنشطة على أرض الواقع؛
بهدف إعداد مشاريع مقررات.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٣٦- قد تود الأطراف في الدورة الخامسة عشرة للجنة أن تنظر في المقترحات الواردة في هذه الوثيقة وكذلك في وثائق أخرى تتعلق بإجراءات الإبلاغ العامة وطرائق تقديم التقارير من الأطراف، لا سيما الوثائق ICCD/CRIC(15)/INF.2 و ICCD/CRIC(15)/5 و ICCD/CRIC(15)/6، بهدف الشروع في مشاورات مبكرة بشأن مشاريع المقررات التي ستُحال إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة.

٣٧- وقد تود الأطراف التوصية بما يلي:

- (أ) أن تُعدل وتيرة تقديم التقارير بموجب الاتفاقية لتكون كل أربع سنوات؛
- (ب) أن تُتاح نماذج تقديم التقارير والأدوات ذات الصلة بها بمجرد أن يتخذ مؤتمر الأطراف قراراً بشأن استراتيجية جديدة في دورته الثالثة عشرة؛
- (ج) أن ينقح مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة عشرة، اختصاصات اللجنة، لضمان تعديل ولايتها ومهامها في حالة اتخاذ الأطراف قراراً بشأن استراتيجية جديدة؛
- (د) أن تُعدل ولاية اللجنة ومهامها على النحو المحدد في هذا التقرير؛
- (هـ) أن تُقدم الوثائق المناسبة المتعلقة بالولاية والمهام الجديدة للجنة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة.